

وزارة القوى العاملة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/٤٠

بشأن تنظيم العمل لبعض الوقت

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/١٠٢ بشأن تنظيم العمل لبعض الوقت ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين
كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

العامل بعض الوقت :

العامل الذي تقل ساعات عمله أو أيام عمله العادية عن ساعات وأيام العمل المقررة قانوناً .

الدائرة :

الدائرة المختصة بالتشغيل .

المادة الثانية

يجوز لصاحب العمل تشغيل العامل بعض الوقت ، وذلك وفقاً للشروط الآتية :

١ - أن يقتصر التشغيل على العمانيين .

٢ - ألا تقل عدد ساعات العمل عن (٤) أربع ساعات ، ولا تزيد على (٢٥) خمس

وعشرين ساعة في الأسبوع .

٣ - ألا يقل أجر الساعة عن (٣) ثلاثة ريالاً عمانياً .

٤ - أن يكون العامل بعض الوقت من العاملين أو الباحثين عن عمل ، ويجوز تشغيل من أتم (١٥) الخامسة عشرة ، ولم يبلغ (١٨) الثامنة عشرة من العمر ، فيما بين الساعة السادسة صباحا ، والسادسة مساء .

٥ - ألا تزيد نسبة القوى العاملة بعض الوقت على (٢٠٪) عشرين بالمائة من نسبة التعمين المقررة ، ويحتسب من ضمنها الباحثون عن عمل ، على أن تستثنى من هذه النسبة المنشآت التي تتوفر بشأنها الشروط الآتية :

أ - المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يكون مديرها عمانيا ، أو التي يكون فيها جميع الشركاء متفرغين لإدارة عملهم ، ومسجلين لدى الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ولدى الهيئة العامة لسجل القوى العاملة كأصحاب عمل ، ومؤمنا عليهم لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

ب - ألا تتجاوز القوى العاملة غير العمالية في المؤسسة المشار إليها أكثر من (٥) خمسة عمال .

المادة الثالثة

يلتزم صاحب العمل بالتأمين على العامل بعض الوقت لدى إحدى شركات التأمين المرخص بها في السلطنة ضد إصابات العمل .

المادة الرابعة

مع مراعاة أحكام قانون العمل ، يجب أن يتضمن عقد العمل لبعض الوقت ما يأتي :

١ - تحديد عدد ساعات العمل .

٢ - تحديد أيام العمل .

٣ - أجر الساعة ، وطريقة أداء ذلك الأجر .

ويلتزم صاحب العمل بموافاة الدائرة بأسماء العمال الذين يعملون بعض الوقت ، مع تحديد طبيعة ونوع العمل ، وتسجيل بيانات العمال لدى الهيئة العامة لسجل القوى العاملة .

المادة الخامسة

يؤدى أجر العامل بعض الوقت أسبوعيا ، ويجوز أن يؤدى شهريا ، شريطة موافقة العامل بعض الوقت كتابة على ذلك .

المادة السادسة

يجوز لصاحب العمل أو العامل بعض الوقت إنهاء العقد بعد إعلان الطرف الآخر كتابة قبل موعد الإنهاء بـ (٧) سبعة أيام عمل .

المادة السابعة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/١٠٢ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ من ربيع الثاني ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢٦ من يناير ٢٠١٧ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة